النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• نوفمبر/تشرين الثاني 2001. المجلد 31. العدد 08
November 2001. Vol 31. No 08

مجتمع يعيش في رعب

في أعقاب قتل أحد القيادات، أصبحت المجتمعات المحلية في هندوراس تخشى المزيد من الأعمال الانتقامية بسبب معارضتها لبناء سدٍ لتوليد الكهرباء من القوة المائية.

كان كارلوس روبرتو فلوريس، وهو من القيادات المحلية ومن النشطاء في مجال الحفاظ على البيئة في بلدية غولاكو بهندوراس، قد أُردي قتيلاً إثر إطلاق النار عليه خارج منزله في 30 يونيو/حزيران. وكان فلوريس قد تزعم مظاهرات للاحتجاج على بناء سد لتوليد الكهرباء من القوة المائية على نهر بابيلونيا في غولاكو، حيث يرى السكان المحليون أنه سيلحق أضراراً جسيمة بالبيئة وسيؤدي إلى تدمير موارد رزقهم، ويُحتمل أن يجبرهم على ترك أراضيهم. ويقول شهود عيان إن المسلحين العشرة الذين أطلقوا النار على كارلوس فلوريس هم من حراس الأمن العاملين لدى شركة إنرجيزا، وهي شركة خاصة تتولى تشييد السد. وقد صدرت أوامر بالقبض على خمسة ممن زُعم أنهم ضالعون في حادثة إطلاق النار، ولكن لم يُقبض على أي منهم.

وقد أبلغ عدد آخر من قيادات المجتمعات المحلية، ومن بينهم عمدة غولاكو وأعضاء المجلس البلدي الخمسة جميعهم، أنهم تلقوا تهديدات بالقتل. وقد توقفوا عن حضور أية تجمعات جماهيرية خشية تعرضهم لاعتداءات. وقالت روزا إلفيرا فلوريس، والدة كارلوس فلوريس، لمنظمة العفو الدولية إن بعض حراس الأمن الخاص يصوبون بنادقهم إلى بيتها كلما اقتربوا بسيارتهم منه.

كما أُغلقت مدرسة غولاكو في إبريل/نيسان بعدما رفض المدرس الوحيد بها الذهاب إلى المنطقة خوفاً من التعرض لأعمال عنف. وعندما عاد في يونيو/حزيران، أطلق بعض حراس الأمن النار على الفصل المدرسي، مما أجبر المدرس والتلاميذ على الانبطاح أرضاً، حسبما ورد. ويطغى إحساس عارم بعدم الأمن في أوساط السكان المحليين، حيث يخشون أن يُقتل شخص ما في أية لحظة.

وفي 4 يوليو/تموز، بدأ عدد من أهالي غولاكو تجمعاً ساهراً خارج مبنى الكونغرس الوطني في العاصمة تيغوثيغالبا، احتجاجاً على مقتل كارلوس فلوريس وعلى أنشطة إنرجيزا. وفي 18 يوليو/تموز فرقت الشرطة هذا التجمع بالعنف. وفي حديث مع أحد الشهود قالت ديليثيا، وهي في الرابعة من عمرها والدموع تذرف من عينيها، إن أحد أفراد الشرطة ضربها في بطنها. أما زوجة كارلوس فلوريس، وتُدعى تيريزا مارتينيز فيلا وكانت حاملاً في الشهر السابع، فقد دُفعت عنوةً أثناء الاضطرابات واستدعت حالتها تلقي العلاج في المستشفى، وستُضطر إلى إجراء عملية إجهاض على ما يبدو. وفي وقت لاحق من نفس اليوم، حاولت الشرطة مجدداً تفريق المتظاهرين باستخدام القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه والهراوات، وأسفر هذا الصدام عن إصابة نحو 30 من المتظاهرين، واقتيد كثيرون منهم للحجز ثم أُفرج عنهم في وقت لاحق.

وعلى مدى السنوات الأخيرة، وثقت منظمة العفو الدولية عدداً من الحالات في هندوراس تعرضت فيها المجتمعات المحلية، وبينها كثير من مجتمعات السكان الأصليين، لتهديدات وقُتل بعض زعمائها على سبيل الانتقام، فيما يبدو، لقيامهم بتسليط الضوء على الأضرار البيئية ولنضالهم من أجل حقوق هذه المجتمعات. وكثيراً ما كان المسلحون الذين يطلقون النار ممن تربطهم صلات بملاك الأراضي ذوي النفوذ في المنطقة. وفي عامي 1997 و1998، قُتل كارلوس إسكاليراس وكارلوس أنطونيو لونا، وهما من النشطاء في مجال الحفاظ على البيئة. وتخشى منظمة العفو الدولية من استمرار أعمال العنف، مع تقاعس السلطات في اتخاذ أية إجراءاتٍ لتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.

مجموعة من الأشخاص من غولاكو يلتقون بمندوبي منظمة العفو الدولية، في يوليو/تموز.

صبي فلسطيني يلعب بجوار حائط كُتبت عليه رسوم وشعارات، في مدينة خان يونس بقطاع غزة، إبريل/نيسان 2001.

عام من الانتفاضة

بالرغم من الانتهاكات الواسعة النطاق، فقد قُوبلت بالتجاهل النداءات من أجل اتخاذ إجراءاتٍ دولية لحماية حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة.

فبعد يومٍ من اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في 29 سبتمبر/أيلول 2000، لقي الطفل الفلسطيني محمد جمال الدرَّة، البالغ من العمر 12 عاماً، مصرعه برصاص جنود إسرائيليين بينما كان يقبع مرتعداً بين ذراعي أبيه. وشاهدَ العالم بأسره لقطات تصوِّر اللحظات الأخيرة المروِّعة في حياة محمد الدرَّة، ولكنه لمْ يفعل شيئاً يُذكر لحماية أمثاله الآخرين. وعلى مدى عامٍ بعد هذه الحادثة، لقي 150 طفلاً فلسطينياً و30 طفلاً إسرائيلياً مصرعهم على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية وجماعات وعناصر مسلحة فلسطينية، وما زال المجتمع الدولي يتقاعس عن التحرك.

وفي غضون العام المنصرم منذ اندلاع الانتفاضة، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ما يزيد عن 570 فلسطينياً، وقُتل الأغلب الأعم من هؤلاء دون وجه حق بينما لم تكن أرواح أفراد الأمن عرضةً للخطر. كما قُتل أكثر من 150 إسرائيلياً، بينهم 115 من المدنيين، على أيدي عناصر وجماعات مسلحة فلسطينية. وفضلاً عن ذلك، جُرح آلاف الأشخاص الآخرين، وأُصيب كثير منهم بعاهاتٍ مزمنة.

وأقدمت قوات الأمن الإسرائيلية على قتل فلسطينيين أثناء مظاهرات وعند نقاط التفتيش والحدود. كما قصفت مراكز الشرطة الفلسطينية والأحياء السكنية للفلسطينيين، مما جعل آلاف المنازل غير صالحة للسكنى. وأُلقي القبض على ما لا يقل عن 1500 فلسطينياً، واحتُجز كثيرون منهم رهن الاعتقال المستديم في عزلة عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب

ومن ناحية أخرى، أصبحت جميع القرى والبلدات الفلسطينية تقريباً معزولة عن العالم الخارجي بسبب نقاط التفتيش والأنفاق والحواجز الأسمنتية والأسوار المعدنية التي أقامها الجيش الإسرائيلي. وغدا معظم السكان في قطاع غزة محاصرين وكأنهم في سجن، وهو الحال الذي ظلوا عليه سنيناً طويلة. وكان من شأن إجراءات حظر التجول في المناطق الفلسطينية أن تجبر السكان على عدم الخروج من منازلهم لعدة أيامٍ أو أسابيع أو شهور. وبدعوى الحفاظ على الأمن دُمرت منازل مئات الفلسطينيين ومُنع السكان الفلسطينيون من المرور على طرق بعينها.

أما الفلسطينيون المعرضون لهذه العقوبات الجماعية فيتزايد إفقارهم من جراء عمليات الإغلاق، كما تتضاعف بلواهم من جراء أعمال القتل والتدمير.

وقد أصبح العنف جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية، فقد أقدم بعض المستوطنين الإسرائيليين على قتل فلسطينيين وظلوا بمنأى تامٍ تقريباً عن العقاب والمساءلة. كما قام بعض الفلسطينيين بإطلاق النار على سيارات تحمل لوحات معدنية إسرائيلية، وبوضع متفجرات في بعض المطاعم والمراكز التجارية، ومن ثم أصبح الإسرائيليون يشعرون بالخوف من تواجدهم في الشوارع المزدحمة والمقاهي والطرق داخل الأراضي المحتلة. كما أصبح الفلسطينيون يشعرون بالخوف أثناء وجودهم في منازلهم وأثناء سيرهم أو قيادة سياراتهم، ولا سيما عند نقاط التفتيش، فقد يُقتلون دونما سبب ظاهر على أيدي جنود موتورين أو متهورين أو لا مبالين. ولم يتمَّ إجراء تحقيقات ملائمةً في أي من أعمال القتل التي وقعت في الأراضي المحتلة.

وقد أهابت منظمة العفو الدولية بالسلطات الإسرائيلية مراراً أن تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت إسرائيل باحترامها، كما حثت السلطة الفلسطينية والجماعات المسلحة على أن تتصرف بما يتماشى مع القانون الإنساني. وقد أصدر المجتمع الدولي بشكل متزايد تصريحاتٍ وبياناتٍ قوية، ولكنه تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام معايير حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي. ويبدو أن حقوق الإنسان تأتي في مرتبة دنيا بين الأولويات الدولية. وكثيراً ما دعت منظمة العفو الدولية إلى نشر مراقبين دوليين لهم صلاحيات رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق في الانتهاكات. وبوسع هؤلاء المراقبين أن يحققوا في كل حادثة قتل، ويتوصلوا

التتمة في الصفحة الأخيرة

في هذا العدد

2 أخبار
حملات
آراء

3 مناشدات عالمية
أخبار موجزة
التقارير العادية والتقارير الموجزة

4 أخبار
أطفال

مناشدات عالمية

3
- خطر الإعدام
- تعذيب أطفال وقتل آخرين دون وجه حق
- أحد الأحداث يواجه عقوبة الإعدام
- الحكم على أحد الجنود الأطفال بالإعدام

«إنهم يعاملوننا كالحيوانات»: التعذيب وسوء المعاملة في البرازيل

© Clarissa Lima

مركز الشرطة المخصص لحالات السلب والسرقة في ولاية بارانا. الازدحام الزائد عن الحد شائع في مراكز الشرطة والسجون البرازيلية. وغالباً ما يقضي السجناء شهوراً عدة متواصلة في زنازينهم دون أن يغادروها.

في 12 يناير/كانون الثاني 2001، أُلقي القبض على ألكسندر دي أوليفيرا في بلدة بوم جارديم بولاية ميناس غيرايس واقتيد إلى قسم الشرطة، حيث اتُهم باغتصاب ابنته البالغة من العمر عاماً واحداً، والتي نُقلت إلى المستشفى وكانت تعاني من نزيف في منطقة الأعضاء التناسلية، حسبما ورد. وذكرت الأنباء أن أفراد الشرطة الأهلية كبلوا يديه بالأصفاد وضربوه على باطن قدميه بعصا ملفوفة بشريط لاصق.

كما سلطوا صدمات كهربائية على أسفل الرقبة. وزُعم أنهم أبلغوه بأن التعذيب لن يتوقف ما لم يوقع على اعتراف. وفي نهاية المطاف وقع ألكسندر على اعتراف لم يقرأ نصه، على حد قوله. وبعد خمسة أيام، أُطلق سراح ألكسندر دي أوليفيرا بعدما تبين أن ابنته تعاني من ورم يؤدي إلى إصابتها بنزيف وتورم. وقد بدأ مكتب التحقيقات الداخلية في شرطة ميناس غيرايس في إجراء تحقيق في الواقعة، وحُددت أسماء خمسة من أفراد الشرطة الأهلية باعتبارهم من المشتبه فيهم. ومع ذلك، لا يُحاكم في البرازيل سوى عدد قليل من الأشخاص بتهمة ممارسة التعذيب، ولا تصدر أحكام إلا على أقل القليل من هؤلاء.

ويعاني نظام القضاء الجنائي في البرازيل من أزمة. فضباط الشرطة وحراس السجون، الذين يواجهون ضغوطاً في تصديهم لمعدلات الجريمة المتصاعدة، لا يتوفر لديهم التدريب اللازم أو الموارد الضرورية للتعامل مع هذا الوضع. ونتيجة لهذا، أصبحت أساليب التعذيب والمعاملة تحل في واقع الأمر محل طرق البحث العلمي المتخصص في الغالبية العظمى من الحالات. كما أصبحت هذه الأساليب تُستخدم كل يوم للسيطرة على الأعداد المتزايدة من السجناء. وأغلب الضحايا هم من الفقراء وذوي التعليم المتدني والمشتبه فيهم جنائياً، وبينهم كثير من البرازيليين ذوي الأصل الإفريقي أو المنحدرين من نسل السكان الأصليين، وهم فئة من المجتمع ظلت حقوقها تُقابل بالتجاهل على الدوام في البرازيل.

وتُستخدم أساليب التعذيب والمعاملة السيئة بصورة منظمة وعلى نطاق واسع في أقسام الشرطة والسجون ومراكز احتجاز الأحداث في شتى أنحاء البرازيل، وذلك بغرض انتزاع اعترافات من المشتبه فيهم، أو فرض الهيمنة أو إحكام السيطرة على المعتقلين أو إذلالهم. وكثيراً ما يكون الهدف هو ابتزاز أموال المعتقلين أو تلبية المصالح الإجرامية لضباط الشرطة الفاسدين.

> «أُصبت بالفتق ثلاث مرات، وكان السبب هو اعتداءهم عليّ. وهذا هو الحال دائماً، أن يحيا المرء حياةً أشبه بالموت. بعض السجناء يساعدون في وضع المعتقل، وهو مبلل بالماء، على مقعد الصعق الكهربائي، ثم يسلطون الصدمات الكهربائية عليه. في هذا المكان لا منقذ لنا سوى الله... وإذا أراد المرء أن يذهب إلى العيادة الطبية، فإن الحراس يمنعونه، قائلين إنه لا يوجد دواء، وإن الأمر ينتهي بالناس هنا إلى الموت».
>
> من شهادة لأحد السجناء في سجن سيروتيو، بمدينة كامبينا غراندي بولاية بارايبا، في أكتوبر/تشرين الأول 2000. وذكرت الأنباء أنه بدأ إجراء تحقيقات في أوضاع السجن، وعُين مدير جديد له، على ما يبدو.

وبالرغم من تفشي أنباء التعذيب، فإن كثيراً من البرازيليين ينظرون إلى التعذيب باعتباره نوعاً من الانتهاكات التي تنتمي إلى الماضي، حيث يرتبط بفترة الحكم العسكري التي انتهت في عام 1985. وقليلون هم الذين يعتبرون أن المعاملة التي يلقاها المشتبه فيهم جنائياً تمثل ضرباً من «التعذيب». والواقع أن كثيراً من أساليب التعذيب التي كانت تُستخدم في الماضي ما زالت تُمارس في الوقت الراهن، ومن بينها على سبيل المثال الأسلوب المعروف باسم «مجثم الببغاء»، حيث تُكبل يدا الضحية تحت قدميه، ثم يُعلق في قضيب ورأسه إلى أسفل ويتعرض للضرب أو الصعق بالصدمات الكهربائية.

وقد أعلنت الحكومة البرازيلية عن عدد من الإجراءات لمواجهة التعذيب، ولعل أهمها «قانون مكافحة التعذيب» الصادر عام 1997. وهذه المبادرات تستحق الترحيب، ولكن كان هناك في الماضي افتقارٌ إلى الإرادة السياسية التي تكفل تنفيذ الإصلاحات والتشريعات الأساسية بصورة فعالة. ونتيجة لذلك، لم تسفر هذه المبادرات عن تحسن يُذكر في أوضاع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة ضحايا التعذيب.

وبينما تشهد البرازيل نقاشاً محتدماً حول التعذيب، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان «الأمر ينتهي بالناس إلى الموت هنا»: التعذيب وسوء المعاملة في البرازيل (رقم الوثيقة: AMR 19/027/2001). وثمة فرصة حاسمة في الوقت الراهن لتنشيط الحملة لمناهضة التعذيب والحصول على دعم ومؤازرة جميع من يعملون لمناهضة التعذيب في البرازيل حالياً.

أستراليا تمنع نازحين من الحصول على حق اللجوء

© Reuters

رفضت السلطات الأسترالية التصريح لعبّارة الشحن النرويجية «تامبا» بالرسو في أستراليا لنقل طالبي اللجوء. وتطوف دوريات بحرية من الجنود الأستراليين حول الباخرة بالقرب من جزيرة كريسماس.

أصبحت السياسات التي تنتهجها أستراليا بخصوص اللاجئين موضع اهتمام دولي بسبب المحنة التي يعانيها 433 من طالبي اللجوء، ومعظمهم من الأفغان، حيث أمضوا ثمانية أيام في أوضاع مروعة على سطح عبّارة شحن نرويجية، بعد إنقاذهم في المحيط الهندي. وكان هؤلاء الدفعة الأولى لنحو ألف من الأشخاص الذين اعترضت سبيلهم القوات البحرية الأسترالية في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول وحرمتهم من الحق في طلب اللجوء في أستراليا. ففي بادئ الأمر، احتُجز أغلب هؤلاء، وبينهم عشرات من الأطفال، على سطح سفن حربية طيلة أسابيع عدة، وواجهوا خطر الاعتقال لأمد غير محدد دون أن تنظر أية محكمة في حالاتهم، ودون أي تبرير قانوني لاحتجازهم، مما يمثل خرقاً للقانون الدولي.

وفي 11 سبتمبر/أيلول، قضت المحكمة الاتحادية الأسترالية بأن طالبي اللجوء البالغ عددهم 433 شخصاً قد اعتُقلوا دون سند قانوني، وأنه ينبغي السماح لهم بتقديم طلبات اللجوء في أستراليا، ولكن بعد ستة أيام كسبت الحكومة الاستئناف ضد هذا الحكم. وفي نهاية المطاف نُقل بعض طالبي اللجوء إلى جزيرة ناورو، وهي جزيرة صغيرة في المحيط الهادئ ومعزولة إلى حد كبير وتبعد نحو 4000 كيلومتراً عن سيدني، واقتيد البعض الآخر إلى نيوزلندا، وذلك لمتابعة إجراءات طلباتهم باللجوء. ولا يُعرف على وجه التحديد ما سيؤول إليه مستقبل من نُقلوا إلى جزيرة ناورو، حيث تتوقع سلطات الجزيرة أن يغادروها بعد البت في طلباتهم.

وقد سارعت الحكومة الأسترالية بإصدار قوانين جديدة تمنع أي شخص لا يحمل وثائق سفر صالحة من دخول أستراليا لطلب اللجوء. وتوسع هذه القوانين من سلطات الحكومة في اعتقال طالبي اللجوء بصورة تعسفية وفي نقلهم إلى بلد آخر للنظر في منحهم صفة اللاجئين.

وتُعد سياسات أستراليا الجديدة إزاء طالبي اللجوء جزءاً من نمط متواصل من انتهاك التزاماتها الدولية. فعلى مدار السنوات العشر الماضية، نفذت أستراليا سياسة وحشية تتمثل في احتجاز جميع طالبي اللجوء الذين يصلون إليها، ممن لا يحملون وثائق سفر صالحة، وذلك لحين البت في طلباتهم، وهي عملية قد تستغرق سنوات. ولا يجوز للمحاكم الأسترالية أن تأمر بالإفراج عنهم أو أن تنظر في ما تنطوي عليه طلباتهم من مزايا.

آراء

موقف منظمة العفو الدولية من العمليات العسكرية الجارية في أفغانستان

ليس لمنظمة العفو الدولية أن تحدد ما إذا كان لجوء أي طرف إلى استخدام القوة عملاً مبرراً، ومن ثم لا تتخذ المنظمة موقفاً بخصوص الأساس القانوني أو الأخلاقي للعمليات العسكرية التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في أفغانستان. إلا إن المنظمة تهيب بجميع أطراف الصراع أن تحترم بشكل كامل قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب).

وهذه القواعد، التي تنطبق على الصراع الدائر حالياً والذي تشن فيه القوات الأمريكية والبريطانية هجمات على أهداف في أفغانستان يُقال إنها تنتمي لحركة «طالبان»، هي نفس القواعد التي تحكم النزاعات الدولية المسلحة. ورغم أن حركة «طالبان» لا تحظى بأي اعتراف دولي سوى من باكستان، فإنها تسيطر على نحو 90 بالمئة من أراضي أفغانستان وهي الحكومة القائمة في البلاد بحكم الواقع الفعلي.

وبهذه الصفة، ينبغي التعامل معها باعتبارها حكومةً من أجل تطبيق قوانين الحرب ذات الصلة، ولا سيما القوانين التي تنظم النزاعات الدولية المسلحة.

وهناك أيضاً نزاعٌ داخلي مسلح بين حركة «طالبان» والتحالف الشمالي. وتتمثل معايير القانون الإنساني الدولي لهذا النوع من النزاعات في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وتلزم هذه المادة جميع الأطراف بضرورة معاملة من لا يشاركون بشكل فعلي في النزاع، أو من توقفوا عن المشاركة، معاملةً إنسانية. كما تحظر أعمال القتل والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحتجاز الرهائن.

بيد أن منظمة العفو الدولية تحمل جميع المقاتلين مسؤولية الالتزام بأقصى معايير القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين، والالتزام بالقواعد المحددة بخصوص العمليات الحربية (حسبما نص عليها البروتوكول الأول الاختياري الملحق باتفاقيات جنيف الأربع)، وذلك في جميع ظروف النزاعات المسلحة.

ويرد ملخص لهذه القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في الوثيقة التي أصدرتها منظمة العفو الدولية بعنوان «موجز عن قوانين الحرب وحماية المدنيين» (رقم الوثيقة: IOR 50/001/2001).

وتتضمن اتفاقية جنيف الثالثة قواعد أخرى ذات صلة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

وطبقاً لهذه القواعد فإن أي مقاتل من حركة «طالبان» أو من تنظيم «القاعدة»، الذي يتزعمه أسامة بن لادن، يقع في أسر القوات الأمريكية أو البريطانية ينبغي أن يُعامل كأسير حرب. وبالمثل فإن كل من تأسرهم قوات حركة «طالبان» وحلفائها من الجنود الأمريكيين أو البريطانيين ينبغي أن يُعاملوا كأسرى حرب. ويجب على وجه الخصوص أن يُعاملوا بصورة إنسانية وألا يُجبروا على إفشاء أية معلومات بخلاف ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة (الاسم، والرتبة العسكرية، وتاريخ الميلاد، والرقم المسلسل فقط)، كما يجب أن يُتاح لهم الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذا ما وقع في الأسر في غضون العمليات العسكرية أيٌ من المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي وقعت في الولايات المتحدة يوم 11 سبتمبر/أيلول أو أية جرائم أخرى مماثلة، فإنهم يجب أن يُقدموا إلى محاكمة عادلة لا تصدر فيها أحكامٌ بالإعدام. أما أسامة بن لادن، فقد أعلنت الولايات المتحدة أنه المشتبه فيه الرئيسي في تدبير الهجمات التي وقعت يوم 11 سبتمبر/أيلول، كما وُجهت إليه في الولايات المتحدة في عامي 1998 و1999 تهمة تدبير هجمات على اثنتين من السفارات الأمريكية في إفريقيا، وهي الهجمات التي أدانتها منظمة العفو الدولية باعتبارها اعتداءات على المدنيين. ومن ثم فهو يُعد من المشتبه فيهم جنائياً، وتدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديمه إلى ساحة العدالة بما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، على ألا يصدر ضده حكمٌ بالإعدام.

وبالإضافة إلى اعتباره من المشتبه فيهم جنائياً، فإن أسامة بن لادن يتزعم تنظيم «القاعدة»، وهي جماعة سياسية مسلحة يُعتقد أنها تقاتل إلى جانب حركة «طالبان». ومن ثم يمكن النظر إلى أعضاء حركة «طالبان» وأعضاء تنظيم «القاعدة» باعتبارهم ينتمون إلى نفس القوة المسلحة. ووفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي فإنهم يُعتبرون في عداد الأهداف العسكرية، حيث لا تحظر هذه القواعد استهدافهم، حيث يجوز للمقاتلين قانوناً مهاجمة مقاتلي الأعداء، ما داموا يحترمون القواعد المنظمة للعمليات العسكرية. وإذا ما وقع أيٌ من هؤلاء في الأسر فإن من حقهم أن يُعاملوا كأسرى حرب، ولكن هذا لا يحول دون تقديمهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو أية جرائم أخرى يُزعم أنهم ارتكبوها قبل أسرهم.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

أوزبكستان

خطر الإعدام

© Private

نيكولاي غانييف،

نيكولاي غانييف Nikolay Ganiyev (22 عاماً)، **ومكسيم ستراخوف Maksim Strakhov** (24 عاماً)، **ونجمتوللو فايزاللاييف Nigmatullo Fayzullayev** (26عاماً)، ثلاثة رجال يواجهون خطر الإعدام. وقد أدت المناشدات الدولية لصالحهم عن وقف تنفيذ حكم الإعدام، ومن ثم فإن مزيداً من الضغوط قد يؤدي إلى إنقاذ أرواحهم.

وكان نيكولاي غانييف قد حُكم عليه بالإعدام في 29 مارس/آذار، لدى محاكمته أمام محكمة مدينة طشقند، وذلك لإدانته بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار في ظروف تستوجب تشديد العقوبة. ويبدو أنه تعرض للضرب المبرح أثناء احتجازه، حيث قالت أمه «رأيته مكبل اليدين ولم يكن يقوى على المشي، وبدا واضحاً أنهم ضربوه». وفي 1 يونيو/حزيران، رفضت هيئة الاستئناف الطعن المقدم منه، ولكن أمه أُبلغت في 1 أغسطس/آب أن القضية قد أُحيلت إلى المحكمة العليا لإعادة النظر فيها.

أما مكسيم ستراخوف ونجمتوللو فايزاللاييف فحكمت عليهما محكمة مدينة طشقند بالإعدام في 18 إبريل/نيسان، لإدانتهما بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار في ظروف تستوجب تشديد العقوبة، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم في مايو/أيار. وذكرت الأنباء أن مكسيم ستراخوف تعرض للضرب على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لأكثر من ثلاثة أيام عقب القبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2000. وذكر مكسيم ستراخوف في رسالة بعث بها إلى أمه: «إنني قاتل، ولكنني لا أريد أن أقتل أحداً بعد اليوم. لقد فقدت عقلي». وقد سبق لمكسيم أن تلقى علاجاً نفسياً لإصابته بضغوط نفسية ناجمة عن صدمة، وذلك عقب تأديته الخدمة العسكرية في الشيشان، ولكن المحكمة وهيئة الاستئناف لم تأخذا هذا الأمر في الاعتبار. وقد أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده لمدة ثلاثة شهور لحين إجراء مزيد من الاختبارات النفسية. وفي قصيدة كُتبت على زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام وهُربت إلى خارج السجن يقول نيكولاي غانييف:

«أيتها الرصاصة، أتوسل إليك ألا تتدفعي
أعرف أنك ستأتين لتخترقي مؤخرة رأسي
وتحيلين جسدي إلى كومة من اللحم لا حياة فيها.
ها أنت تستقرين على حافّة الفوهة
وسيكون أمامك متسع من الوقت لتشربي من دمي حتى الثمالة.
لقد عشتُ اليوم حتى منتصف النهار
ولو عشتُ يومين آخرين لكان ذلك نصراً مظفراً.
ما زلنا في مقتبل العمر، وما أكثر ما اقترفنا من الشر
يالها من حياة ضائعة تلك التي نتلاشى في الضباب.
كم أتعجل أن يُغلبني النوم،
وتواتيني الفرصة لكي أحلم ببيتنا،
وبالزهور على الشرفة.
أمي، سوف يغمرك الحزن
وأنت تصلين للملائكة لكي يمدوا لك يد العون».

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالعفو عن هؤلاء الأشخاص الثلاثة وبوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وتُرسل المناشدات إلى:
President I. A. Karimov, President of the Republic of Uzbekistan, 700163 g. Tashkent; ul. Uzbekistanskaya, 43; Uzbekistan, Fax: +998-71-1391517.

إندونيسيا

تعذيب أطفالٍ وقتل آخرين دون وجه حق

فرانس يانغوب Frans Yanggup (15عاماً)، **وداود ديويتاو Daud Diwitauw** (16 عاماً)، **ودومي كوم Domi Kum** (16عاماً)، **ويوسياس بينال Yosias Beanal** (15 عاماً) أربعة من تلاميذ مدرسة ثانوية، تعرضوا للتعذيب على أيدي الشرطة في بابوا في يونيو/حزيران 2001، حسبما ورد. وكان الأربعة قد اعتُقلوا إثر مشاجرة خلال مباراة لكرة القدم في بلدة تيميكا بمقاطعة ميميكا في إقليم بابوا يوم 16 يونيو/حزيران. وذكرت الأنباء أنهم تعرضوا للضرب بالعصي وكعوب البنادق داخل إحدى سيارات الشرطة، ثم أُلقي بهم من أعلى السيارة، وأُجبروا على الزحف على الأرض. كما تعرضوا للركل واللكم على أيدي ضباط الشرطة في مركز الشرطة المحلي. وبعد ذلك، نقل الأربعة إلى مركز آخر للشرطة، حيث تعرضوا للضرب وأجبروا على أن يضربوا بعضهم البعض، حسبما ورد. وقد أُطلق سراحهم يوم 17 يونيو/حزيران دون توجيه تهمة لهم.

وبعد يوم، وفي إقليم أتشيه، أطلقت الشرطة النار على ثلاثة طلاب محبوسين فأردتهم قتلى، وهم **لقمان Lukman** (18عاماً)، **وأزهري إسكندر Azhari Iskandar** (18عاماً)، **وترمذي Tarmizi** (16عاماً). وكانت كتيبة الشرطة المتنقلة قد داهمت إحدى المدارس في كالينغ بغرب أتشيه، خلال حفل تخرج الطلاب، وذلك عقب مقتل أحد أفراد الكتيبة في صدام مسلح مع «حركة أتشيه الحرة»، وهي جماعة معارضة مسلحة. واقتادت الكتيبة 16 طالباً واثنين من المعلمين إلى مركز شرطة كرونغ سابي، حيث خضعوا للاستجواب وقُتل ثلاثة طلاب بإطلاق النار عليهم. وقد رفضت كتيبة الشرطة تسليم جثث القتلى إلا إذا دفع أهلهم مبالغ مالية.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بإجراء تحقيقات وافية ومستقلة في هاتين الواقعتين، وتقديم جميع الجناة فيهما إلى ساحة العدالة، وتُرسل المناشدات إلى: Prof. Dr. Yusril Ihza Mahendra, Minister for Justice and Human Rights, Jl. H.R. Rasuna Said Kav. 6-7, Kuningan, Jakarta Selatan, Indonesia, Fax: +62 21 5253095/310 4149/5225036.

الولايات المتحدة الأمريكية

أحد الأحداث يواجه عقوبة الإعدام

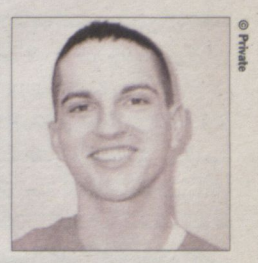
© Private

يواجه **جو وارد Joe Ward** محاكمة في مدينة رابيديس باريش بولاية لويزيانا، وينوي الادعاء المطالبة بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. وكان جو في السابعة عشرة من عمره عندما وقعت جريمة القتل التي اتُهم بارتكابها. ويحظر القانون الدولي استخدام عقوبة الإعدام ضد المتهمين الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

ويُذكر أن عدد المتهمين الأحداث الذين أُعدموا في الولايات المتحدة الأمريكية على مدار العقد الماضي يفوق عدد ما وُثق من حالات إعدام الأحداث في دول العالم مجتمعةً. وخلال السنوات الأربع الماضية، أُعدم حدث واحد في جمهورية الكونغو الديموقراطية وثلاثة في إيران وثمانية في الولايات المتحدة. ويوجد في الولايات المتحدة أكثر من 80 سجيناً حُكم عليهم بالإعدام لإدانتهم بجرائم ارتُكبت وهم في سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة. وحُوكم اثنان من هؤلاء في رابيديس باريش.

ويُتهم جو وارد بقتل مدرسة تُدعى كريستينا سميث Christina Smith، وكان عمرها 25 عاماً عندما أُرديت بالرصاص في سبتمبر/أيلول 2000. وقبل نحو ستة أشهر على وقوع الجريمة، كان قد أُفرج عن جو من إصلاحية تالوله للأحداث، وهي مركز اعتقال خاص للأحداث وصفته صحيفة «نيويورك تايمز» عام 1998 بأنه «يحفل بالوحشية والقسوة والإهمال حتى أن كثيراً من الخبراء القانونيين يصفونه بأنه الأسوأ على مستوى الوطن بأسره». وفي أواخر عام 1999، استعادت ولاية نيويورك الإشراف على الإصلاحية بعدما تكشفت حالات من الإيذاء البدني والجنسي والنفسي للنزلاء بصورة منتظمة. وكان جو وارد، الذي احتُجز في هذا المركز لمدة عام لتهوره في قيادة سيارة أمه، ضمن من زُعم أنهم تعرضوا لمعاملة شديدة السوء أثناء إقامته فيه.

وليس من المتوقع أن تبدأ محاكمة جو وارد قبل فبراير/شباط 2002، ولكن من المقرر أن تبدأ جلسات ما قبل المحاكمة في غضون الأسابيع القادمة.

يُرجى كتابة مناشدات تقر بفداحة الجرم وتعبِّر عن التعاطف مع عائلة كريستينا سميث وأصدقائها، ولكنها تَحث الادعاء على الإلتزام بالقانون الدولي والتخلي عن المطالبة بتوقيع عقوبة الإعدام على جو وارد، وتُرسل المناشدات إلى:
Assistant District Attorney Mike Shannon, PO Drawer 1472, Alexandria, LA 71309, USA. Fax: +1 318 449 5455.

جمهورية الكونغو الديموقراطية

الحكم على أحد الجنود الأطفال بالإعدام

قضى **ناناسي كيسالا Nanasi Kisala** الشطر الأعظم من حياته تحت وطأة الحرب المريرة والمستمرة في جمهورية الكونغو الديموقراطية. فقد وُلد عام 1984، وأصبح ضمن الجنود الأطفال في صفوف الجيش الحكومي، وقُبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2000، بتهمة القتل، حسبما ورد.

وفي 17 إبريل/نيسان 2001، حُكم على ناناسي بالإعدام وكان عمره آنذاك 17 عاماً، رغم أن القانون الدولي يحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد المتهمين الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. ويُذكر أن محكمة النظام العسكري التي أصدرت الحكم، وهي محكمة عسكرية، لم تراع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فلا يتوفر للمتهمين حق الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة، ورغم أن من صلاحيات رئيس الجمهورية تخفيف أحكام الإعدام، فإن المحكوم عليهم يُعدمون في واقع الأمر في غضون أيام أو حتى ساعات من صدور الحكم.

وبعد الحكم على ناناسي، نُقل من مبانداكا إلى العاصمة كينشاسا، حيث يُحتجز في السجن الرئيسي في عنبر يضم ما لا يقل عن 60 من السجناء البالغين الذين حُكم عليهم بالإعدام في محاكمات سابقة.

ولم ترد أنباء عن قيام السلطات بتنفيذ أية أحكام بالإعدام خلال عام 2001، إلا إن المحاكم العسكرية ما زالت تصدر بصفة منتظمة أحكاماً بالإعدام بعد محاكمات جائرة، بالرغم من التأكيدات المتكررة من جانب الحكومة، وكان آخرها في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول 2001، بأنها ملتزمة بوقف تنفيذ أحكام الإعدام.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضد ناناسي كيسالا، وبالكف عن إصدار أحكام بالإعدام على الجنود الأطفال، وبوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام، وتُرسل المناشدات إلى:
Professor Ntumba Luaba, Minister of Human Rights, Ministry of Human Rights, 33/C Boulevard du 30 juin, Kinshasa-Gombe, Democratic Republic of the Congo.

منظمة العفو الدولية

معاهدة جديدة لمناهضة التعذيب تواجه مرحلة حاسمة

تمر المفاوضات الرامية لإقرار بروتوكول اختياري جديد ملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بمرحلة حاسمة. ويهدف البروتوكول الجديد إلى وضع نظام دولي مستقل لزيارة السجون وأقسام الشرطة ومراكز الاعتقال.

ولم يستقر الرأي بعد على تبني المبادئ الأساسية الخمسة التي وضعتها منظمة العفو الدولية لضمان أن يكون النظام المقترح فعالاً ومستقلاً، حيث لا تزال هناك ثلاثة مشاريع بديلة على الأقل معروضة للنقاش. وسوف تُعقد الجلسة القادمة للفريق العامل في يناير/كانون الثاني 2002، ومن ثم فإن الوقت ملائم لتذكير حكومات بلدانكم بالآثار الهائلة التي يمكن أن يسفر عنها البروتوكول في منع التعذيب أثناء الاحتجاز.

للتعرف على مزيد من التفاصيل وعلى أفكار عن أنشطة الحملات في هذا الصدد، انظر الوثيقة المعنونة حان الوقت لاتخاذ موقف بشأن منع التعذيب (رقم الوثيقة: IOR 51/007/2001)

الحقوق الإنسانية للمرأة في الكويت

قُدم إلى المحاكم الكويتية، في أكتوبر/تشرين الأول، طعن جديد في دستورية قانون الانتخاب الكويتي، الذي يمنع المرأة من حق الاقتراع. ومن المقرر أن تصدر المحاكم قرارها في نوفمبر/تشرين الثاني، وتأمل النساء الكويتيات في أن ينلن أخيراً حقهن في الاقتراع. وسوف تتوجه كثيرات منهن إلى مراكز التسجيل الانتخابية، في فبراير/شباط 2002، في مسعى لتسجيل أنفسهن للحصول على بطاقات انتخابية، وذلك استمراراً لنضالهن من أجل نيل حقوقهن السياسية.

بروتوكول لمناهضة التمييز

بدأ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني، فتح الباب أمام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا للتوقيع على البروتوكول الثاني عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي يكفل ألا يتعرض أي إنسان للتمييز من أية سلطة عامة. وسوف يدخل البروتوكول حيز التنفيذ عندما يصل عدد الدول المصدقة عليه أو المنضمة إليه إلى عشر دول. وقد وقعت على البروتوكول حتى الآن 27 دولة، ولكن لم تصدق عليه سوى دولة واحدة، هي جورجيا.

التقارير والإصدارات

العدالة لضحايا التعذيب، لا حصانة للجلادين (رقم الوثيقة: ACT 40/002/2001)

ضعوا حداً للإفلات من العقاب: العدالة لضحايا التعذيب (رقم الوثيقة: ACT 40/004/2001)

الردَّة – حقوق الإنسان في خطر في شتى أنحاء العالم (رقم الوثيقة: ACT 30/027/2001)

أفغانستان: لتتوفر الحماية للمدنيين واللاجئين الأفغان (رقم الوثيقة: ASA 11/012/2001)

آسيا الوسطى: لا مبرر لإهدار حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: EUR 04/002/2001)

«أطفال الشوارع» لهم حقوق أيضاً

السلطات الإسبانية تتخلى عن واجباتها إزاء الأطفال المشردين

في مختلف أنحاء العالم يعاني الأطفال من انتهاكات شتى لحقوقهم الإنسانية، وهي انتهاكات لا يملكون حيالها حولاً ولا قوة. و«أطفال الشوارع»، المحرومين من حماية الآباء والبالغين، هم فريسة سائغة على وجه الخصوص للانتهاكات والإيذاء.

فعلى سبيل المثال، ذكرت الأنباء أن ضباط الشرطة الإسبانية في مليلة، وهي إقليم إسباني في شمال إفريقيا، «كبلوا بإحكام» صبياً يبلغ من العمر 16 عاماً، ثم أجبروه على العودة إلى الحدود المغربية في أواخر يوليو/تموز. وكان هذا الصبي ضمن عدد من الأطفال أُبعدوا من مليلة بدعوى لم شمل أسرهم. ولكن الواقع أن هذا الصبي وثلاثة آخرين عادوا أدراجهم مرة أخرى إلى المدينة، إما لأنهم لم يعثروا على أثر لأسرهم، أو لأن الأسر قد نبذتهم.

وقد أُبعد كثير من الأطفال مباشرةً وبشكل قانوني من مليلة وكوتا، وهي إقليم إسباني آخر متاخم للمغرب. وقد توقف أسلوب الإبعاد هذا رسمياً في مارس/آذار 1999، بعد أن تقدم ثلاثة من ضباط الشرطة المحلية بشكوى قضائية. وادعى الضباط أن ثمة «مخالفات جسيمة» في عملية اعتقال عدد غير محدد من الأطفال المغاربة على أيدي الشرطة، بما في ذلك الإيذاء البدني. كما قالوا إن الأطفال القُصَّر احتُجزوا لساعات عدة، مع بالغين، في إحدى سيارات الشرطة التي لا توجد بها مقاعد أو نوافذ أو تهوية أو حتى مياه، وتعرضوا لاعتداء جنسي من أحد الضباط على الأقل. وتفيد بعض الأنباء، التي لم يفصح ضباط الشرطة عن مصدرها، أن الأطفال تعرضوا أيضاً للضرب بالهراوات. كما وردت أنباء بأن الشرطة المغربية اعتدت بالضرب على بعض الأطفال الذين سلمتهم لها الشرطة الإسبانية، وذلك قبل احتجازهم في زنازين أو الإفراج عنهم ليعودوا مرة أخرى للشوارع.

ومع ذلك، يبدو أن الإبعاد القسري قد استُؤنف. ففي يوليو/تموز، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى الحكومة الإسبانية، تعرب فيها عن قلقها من الأنباء التي أفادت بأن إقليمي مليلة وكوتا يسعيان إلى استثنائهما من تنفيذ بعض بنود القانون الإسباني الذي ينظم حقوق وواجبات الأجانب، ومن بينها بنود تلزم السلطات بحماية ورعاية الأجانب القُصَّر الذين يفدون بدون رفقة ذويهم، وأن تمنح تصاريح إقامة، في غضون شهور، لمن لا تتمكن السلطات من لم شملهم مع أسرهم. ونوَّهت المنظمة بالالتزامات الدولية لإسبانيا في ضمان أن يتمتع الأطفال الذين لا يوجدون برفقة ذويهم بجميع الحقوق التي تكفلها «اتفاقية حقوق الطفل».

ويعيش أمثال هؤلاء الأطفال في الشوارع أو على أرصفة الموانئ أو في الأنفاق أو على سفوح التلال في كوتا ومليلة. وينص القانون الإسباني على إلزام السلطات المحلية بإيواء وإطعام وتعليم الأطفال. وبالرغم من ذلك، لا يوجد في كوتا سوى مركز واحد لاستقبال أطفال الشوارع، وقد وُصف مؤخراً بأنه «يفتقر إلى الحد الأدنى من المرافق الصحية». ويُقال إنه موبوء بالقمل والفئران، ويعاني من نقص الأسرَّة والأغطية والفرش. وقد أصيب بعض الأطفال الذين أقاموا هناك بأمراض معدية، وتعرضوا لإيذاء بدني على أيدي زملائهم، بل وعلى أيدي المكلفين برعايتهم في ذلك المركز.

ويتعين على السلطات الإسبانية، وكذلك على سلطات كوتا ومليلة المتمتعتين بالحكم الذاتي، أن تتقيد بالتزاماتها المحلية والدولية في حماية جميع الأطفال الموجودين في نطاق ولايتها. كما يجب أن تتوفر لإقليمي كوتا ومليلة الموارد اللازمة للعناية بكل طفل، ولفحص كل حالة على حدة فحصاً دقيقاً، على أن تُؤخذ في الاعتبار آراء الطفل قبل اتخاذ أي قرارٍ بترحيله من إسبانيا.

© Julian Rojas/El País

أطفال مغاربة ينامون في شوارع كوتا، وهي إقليم إسباني في شمال إفريقيا.

© ADPP

الأطفال الذين خطفتهم «يونيتا» عند وصولهم إلى مطار لواندا بعد إطلاق سراحهم.

ضحايا أبرياء لحرب ضارية
محنة الأطفال في أنغولا

في مايو/أيار 2001، قامت قوات حركة المعارضة المسلحة المعروفة باسم «اتحاد الاستقلال الكامل لأنغولا» (حركة يونيتا) بهجوم على ملجأ الأطفال الأيتام خارج بلدة كاكسيتو، التي تبعد 60 كيلومتراً عن العاصمة لواندا، حيث اختطفوا 60 طفلاً، وهم تسعة فتيات و51 صبياً تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و18 سنة. وقد أُجبر هؤلاء الأطفال على العمل كحمالين للقوات، حيث يحملون أحمالاً ثقيلة لمدة 12 ساعة يومياً. وبعد 20 يوماً، وفي أعقاب إدانة دولية، سلمت قوات «يونيتا» الأطفال إلى البعثة الكاثوليكية في أمباكا، بإقليم أويغي، على بعد نحو 250 كيلومتراً شمال شرقي كاكسيتو. وقد تولت القوات المسلحة الأنغولية أمر الأطفال ونقلتهم في اليوم التالي إلى لواندا.

ولم تكن هذه المرة الأولى التي تهاجم فيها قوات «يونيتا» داراً للأطفال. ففي فبراير/شباط ويوليو/تموز 2000، هاجمت اثنتين من هذه الدور في إقليم هوامبو بوسط البلاد. وفي الهجوم الأول قُتل ستة أطفال، حسبما ورد، بينما اختُطف 21 طفلاً، تتراوح أعمارهم بين 11 و18 عاماً في الهجوم الثاني. وقد تمكن أربعة منهم من الهرب، بينما لم تقع عين أحدٍ على الباقين البالغ عددهم 17 طفلاً، ولا يزال مكان وجودهم في طي المجهول.

وكما هو الحال في مثل هذه الصراعات الوحشية، فقد عانى أطفال أنغولا بدرجات متفاوتة خلال الحرب الأهلية التي اجتاحت البلاد بشكل متواصل تقريباً منذ استقلالها عن البرتغال في عام 1975. فقد يقعون صدفةً ضحايا للقتال، وقد يكونون هدفاً للأعمال القتالية، وتنتهك أبسط حقوقهم الإنسانية، ويُدمر نموهم البدني والعقلي والمعنوي.

وفي غضون العقد الماضي، لقي عشرات الألوف من الأطفال حتفهم من جراء عمليات القصف العشوائي، كما قُتل كثيرون آخرون أو أصيبوا بعاهات مستديمة بسبب الألغام الأرضية المنتشرة في شتى أنحاء البلاد، والتي يُقدر عددها بما بين 10 و20 مليون لغم. وأجبر النزاع المسلح مئات الألوف على الفرار من ديارهم، بينما تيتم كثيرون آخرون. فخلال أسبوعين فقط من يوليو/تموز 2001، توفي حوالي 120 طفلاً من الجوع في إقليم مالانجي، حسبما ورد. وكان معظمهم ممن نزحوا من أقاليم أخرى. ويُقدر عدد أطفال الشوارع في لواندا بنحو أربعة آلاف طفل.

وكان طرفا النزاع، وهما الحكومة الأنغولية وحركة «يونيتا»، مسؤولين عن انتهاك الحقوق الإنسانية للأطفال، والتقاعس عن حمايتهم وتجاهل احتياجاتهم. فقد جندت الحكومة الأنغولية قسراً في صفوف قواتها المسلحة أطفالاً في سن الثامنة عشرة أو دون ذلك، مما يُعد انتهاكاً لأحكام «اتفاقية حقوق الطفل» الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي صادقت عليها أنغولا عام 1990. كما ذكرت الأنباء أن أطفالاً لا تزيد أعمارهم عن 15 عاماً قد قُبض عليهم في المدارس والشوارع، في مدينة كويتو بوسط البلاد في يونيو/حزيران 2001، ثم جُندوا قسراً في القوات المسلحة، ومن قاوموا ذلك تعرضوا للضرب.

أما حركة «يونيتا» فقد اختطفت أطفالاً من الجنسين واستخدمتهم كحمالين للأغذية والأسلحة. ويُجبر الصبية الأكبر عمراً على الانضمام إلى قوات الحركة كمقاتلين، بينما تُستخدم الفتيات كإماء لتلبية الرغبات الجنسية لأفراد الحركة. ومنذ استئناف الحرب عام 1998، بعد أربع سنوات من السلام الهش، اختطفت «يونيتا» مئات الأطفال، ومعظمهم لا يزالون في أسر الحركة، حسبما ورد. وبالرغم من صعوبة الحصول على أرقام دقيقة، ففي عام 1998 ذكرت منظمة «إنقذوا الأطفال»، وهي منظمة دولية غير حكومية، أن هناك نحو سبعة آلاف من الجنود الأطفال في أنغولا، في سن الخامسة عشرة أو أقل، يقاتلون في صفوف طرفي النزاع.

تتمة الصفحة الأولى

إلى حقيقتها وأن يوصوا باتخاذ إجراءات تكفل الحد من الخسائر في الأرواح. وبوسعهم أيضاً التواجد عند نقاط التفتيش وتوفير الحماية عن طريق رصد تصرفات قوات الأمن. كما أن بمقدورهم تأمين عبور الجرحى وسيارات الإسعاف، وضمان الإبقاء على القرى والبلدات مفتوحةً واستعادة قدرٍ من الحياة الطبيعية في الأراضي المحتلة. ويمكن لهؤلاء المراقبين تسيير دوريات على الطرق في الأراضي المحتلة ومن شأن تواجدهم هذا أن يوفر الحماية للمدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين الذين يسافرون على هذه الطرق.

إن أي سلام دائم ومستمر لا يمكن أن يقوم إلا على أساس من احترام حقوق الإنسان، وقد حان الوقت لكي يتخذ المجتمع الدولي إجراءات حاسمة لتحقيق هذا الهدف. وقد أظهرت وقائع العام المنصرم بشكل أكثر وضوحاً أن التضحية بحقوق الإنسان بدعوى البحث عن السلام والأمن لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أي قدرٍ من السلام أو الأمن.

لمزيدٍ من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون إسرائيل والأراضي المحتلة والأراضي الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية: نفوس محطمة – عام بعد الانتفاضة (رقم الوثيقة: MDE 15/083/2001)، نوفمبر/تشرين الثاني 2001.

أطفال جنود من المملكة المتحدة في ساحة المعركة

تقدم المملكة المتحدة على تجنيد أطفال، وهم من تقل أعمارهم عن 18 عاماً، في صفوف قواتها المسلحة، وترسلهم للمشاركة في عملياتها العسكرية. وقد كانت جودي سيوول، البالغة من العمر 17 عاماً، على متن الباخرة الحربية HMS وهي في طريقها للمشاركة في النزاع الدائر في أفغانستان

ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2000، عندما نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن هذا الموضوع ودعت حكومة المملكة المتحدة إلى تغيير سياستها*، أثارت منظمة العفو الدولية أيضاً حالة كريغ سيوول، البالغ من العمر 17 عاماً والذي أُرسل إلى مقدونيا مع قوات حلف شمال الأطلنطي (الناتو). وهناك 12 جندياً من المملكة المتحدة، تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يخدمون في صفوف قوات الحلف في البلقان.

وتعتمد المملكة المتحدة على المتسربين من المدارس لاستكمال صفوف قواتها المسلحة، وهي الدولة الوحيدة في أوروبا التي ترسل بصفة منتظمة أطفالاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً إلى مواقع النزاعات المسلحة. وترى منظمة العفو الدولية أنه لا يجوز إرسال أي شخص دون سن الثامنة عشرة إلى مواقع العمليات العسكرية، بغض النظر عن رغبة المجنَّد في الذهاب، كما ترى المنظمة أن هذا التجنيد وإرسال المجندين إلى ساحة المعركة يهدد حق الحياة والسلامة البدنية والنفسية للطفل.

* المملكة المتحدة: كتيبة ذوي الثمانية عشرة عاماً – تقرير عن تجنيد ونشر الأطفال الجنود (رقم الوثيقة: EUR 45/57/2000)

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty-arabic.org
e-mail:
newslett@amnesty.org
subscriptions:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X رقم الوثيقة: NWS 21/009/2001